على المعاش منا فأنزل الله هذه الآية وقال قتادة والسدي لما نزل قوله للذكر مثل حظ
الأنثيين قال الرجال إنا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة فيكون أجرنا على
الضعف من أجر النساء كما فضلنا عليهن في الميراث فقال تعالى للرجال نصيب مما
اكتسبوا من الأجر وللنساء نصيب مما اكتسبن معناه أن الرجال والنساء في الأجر في الآخرة
سواء وذلك أن الحسنة تكون بعشر أمثالها يستوي فيه الرجال والنساء وإن فضل الرجال في
الدنيا على النساء وقيل معناه للرجال نصيب مما اكتسبوا من أمر الجهاد وللنساء نصيب مما اكتسبن
من طاعة الأزواج وحفظ الفروج يعني إن كان للرجال فضل الجهاد فللنساء فضل طاعة
الأزواج وحفظ الفروج واسألوا الله من فضله قرأ ابن كثير والكسائي وسلوا وسل
فسل إذا كان قبل السين واو أو فاء بغير همز ونقل حركة الهمزة إلى السين والباقون بسكون
السين مهموزا فنهى الله تعالى عن التمني لما فيه من دواعي الحسد والحسد أن يتمنى زوال النعمة
عن صاحبه ويتمناها لنفسه وهو حرام والغبطة أن يتمنى لنفسه مثل ما لصاحبه وهو جائز
قال الكلبي لا يتمنى الرجل مال أخيه ولا امرأته ولا خادمه ولكن ليقل اللهم ارزقني مثله وهو كذلك
في التوراة وكذلك في القرآن قال ابن عباس في قوله تعالى واسألوا من فضله أي من رزقه وقال سعيد بن
جبير من عبادته فهو سؤال التوفيق على العبادة قال سفيان بن عيينة لم يأمر بالمسألة إلا ليعطي
إن الله كان بكل شيء عليما ولكل جعلنا موالي أي ولكل واحد من الرجال والنساء
جعلنا موالي أي عصبة يعطون مما ترك الوالدان والأقربون والوالدان والأقربون
هم المورثون وقيل معناه ولكل جعلنا موالي أي ورثة مما ترك أي من الذين تركهم ويكون
ما بمعنى من ثم فسر الموالي فقال الوالدان والأقربون أي هم الوالدان والأقربون فعلى هذا
القول الوالدان والأقربون هم الوارثون والذين عاقدت أيمانكم قرأ أهل الكوفة
بلا ألف أي عقدت لهم أيمانكم وقرأ الآخرون عاقدت أيمانكم والمعاقدة المعاهدة والمحالفة
والأيمان جمع يمين من اليد والقسم وذلك أنهم كانوا عند المحالفة يأخذ بعضهم بيد بعض على
الوفاء والتمسك بالعهد ومحالفتهم أن الرجل في الجاهلية كان يعاقد الرجل فيقول دمي دمك
وهدمي هدمك وثأري ثأرك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وأرثك وتطلب بي
وأطلب بك وتعقل عني وأعقل عنك فيكون للحليف السدس من مال الحليف وكان ذلك ثابتا
في ابتداء الإسلام فذلك قوله تعالى فآتوهم نصيبهم أي أعطوهم حظهم من الميراث ثم نسخ

١٧٧

الله ذلك بقوله وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وقال إبراهيم ومجاهد
أراد فآتوهم نصيبهم من النصر والرفد ولا ميراث وعلى هذا الآية غير منسوخة لقوله عز وجل
أوفوا بالعقود وقال رسول الله صلعم في خطبة يوم فتح مكة لا تحدثوا حلفا في الإسلام وما
كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به فإنه لم يزده الإسلام إلا شدة وقال ابن عباس
نزلت هذه الآية في الذين آخى بينهم رسول الله صلعم من المهاجرين والأنصار حين قدموا
المدينة وكانوا يتوارثون بتلك المؤاخاة دون الرحم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت
ثم قال والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث
ويوصى له وقال سعيد بن المسيب كانوا يتوارثون بالتبني وهذه الآية فيهم ثم نسخ إن
الله كان على كل شيء شهيدا الرجال قوامون على النساء نزلت في سعد بن الربيع
وكان من النقباء وفي امرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير قاله مقاتل وقال الكلبي امرأته بنت
محمد بن سلمة وذلك أنها نشزت عليه فلطمها فانطلق أبوها معها إلى رسول الله صلعم فقال أفرشته
كريمتي فلطمها فقال النبي صلعم لتقتص من زوجها فانصرفت مع أبيها فقال النبي
أردنا أمرا وأراد الله أمرا والذي أراد الله خير ورفع القصاص قوله الرجال قوامون
على النساء مسلطون على تأديبهن والقوام والقيم بمعنى واحد والقوام أبلغ وهو القيم بالمصالح
والتدبير والتأديب بما فضل الله بعضهم على بعض يعني فضل الرجال على النساء
بزيادة العقل والدين والولاية وقيل بالشهادة لقوله تعالى فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
وقيل بالجهاد وقيل بالعبادات من الجمعة والجماعات وقيل هو أن الرجل ينكح أربعا ولا يحل
للمرأة إلا زوج واحد وقيل بأن الطلاق بيده وقيل بالميراث وقيل بالدية وقيل بالنبوة
وبما أنفقوا من أموالهم يعني إعطاء المهر والنفقة روي عن أبي ظبيان أن معاذ بن
جبل قال قال رسول الله صلعم لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها
فالصالحات قانتات أي مطيعات حافظات للغيب أي للفروج في غيبة الأزواج
وقيل لسرهم بما حفظ الله قرأ أبو جعفر حفظ الله بالنصب أي يحفظن الله في الطاعة وقراءة
العامة بالرفع واللاتي تخافون نشوزهن عصيانهن وأصل النشوز التكبر والارتفاع
ومنه النشز للموضع المرتفع وقيل أي بما حفظهن الله بإيصاء الأزواج بحقهن وأمرهم
بأداء المهر والنفقة وقيل حافظات للغيب بحفظ الله روي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلعم خير

الرفادة شيء كانت تترافد به قريش في الجاهلية تخرج فيما بينها مالا تشتري به للحاج طعاما وزبيبا للنبيذ

Copyright King Saud University